مبنى على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة
صومه وفي س صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في
صحته كغيره واقله ثلثة ايام بينها ليلتان محدودة قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي
فيكون قبل الغروب او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد
وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة و
البصرة او المداين بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه
ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل
الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله
فيه ونحو ذلك مما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر
الا زوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال ولا
حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقا ويلبث عنده بحسب العادة
لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا
او لتشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده بالمؤمن تبعا
للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا قيد
فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو
وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم
اقلهما ظلا ولو اتفقا تخير فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال لا اما
المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في
الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير اطولهما ظلا ولا
يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا
مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة

ايضا للنهي الا في مكة فيصلي اذا اخرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب
الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار
عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بثلثة فصاعدا
او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنها
اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه وبمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على
الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى
الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص
بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال
اليه المصنف في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا
ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد
واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن
ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف اشتراط في ابتدائه للرجوع فيه
عند العارض كالمحرم ويرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه
مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره في س ولا وجود للاول وظاهر العبارة يؤيد
اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في
جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع
وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطاله مطلقا
الواجب فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق
فقيل هو كذلك والهوط الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود و
لو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس
وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا و
الا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودها معه في الخبر وهو مختاره في س والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا

الا ان افسد الاعتكاف المندوب بالمفسدات الخ

Copyright © King Saud University